

Distr.: General
28 November 2012
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وباستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية ويشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكّد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤقت (S/2012/348) وإضافته (S/2012/348/Add.1) والتقارير النهائي (S/2012/843) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ("فريق الخبراء") الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ومُدّت ولايته بموجب القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) وبالتوصيات الواردة ضمنها،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء سرعة تدهور الوضع الأمني والحالة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار ما تقوم به حركة ٢٣ آذار/مارس من أنشطة عسكرية،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لأي دعم خارجي بجميع أشكاله يقدم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، بوسائل منها تعزيز القوات وإسداء المشورة التكتيكية والتزويد بالمعدات،



وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الأنباء والادعاءات التي تفيد باستمرار تقديم هذا الدعم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها مما ينتهك أحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١)، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى الصلة القائمة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تأجيج النزاعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، وإذ يشجع استمرار الجهود الإقليمية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع من قبل حركة ٢٣ آذار/مارس وغيرها من الجماعات المسلحة،

وإذ يدعو إلى القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، ومتابعتهم أمام القضاء ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة،

وإذ يرحب بمساعي الأمين العام للأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي من أجل إعادة استتباب السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عقد مؤتمرات القمة الاستثنائية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ ويومي ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر لمعالجة الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يذكّر بجميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاعات المسلحة وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،
وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يحدّد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار؛

٢ - يقرر أن يحدّد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - يقرر أن يحدّد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقةتين بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ إلى ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المتعلق بتلك التدابير؛

٤ - يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة:

(أ) الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات المسلحة وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين يجنّدون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في مخالفة للقانون الدولي الساري؛

(هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

(و) الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) الأفراد أو الكيانات الذين يدعمون بشكل غير قانوني الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب؛

(ح) الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون باسم شخص مستهدف بالاسم أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص مستهدف بالاسم؛

(ط) الأفراد أو الكيانات الذين يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً خطياً لمتصف المدة، بحلول ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقريراً نهائياً خطياً قبل ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، **ويوجب** بالممارسة المتمثلة في تلقي معلومات مستكملة إضافية من فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، **ويطلب** كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولايته؛

٦ - **يدين بشدة** حركة ٢٣ آذار/مارس وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع، **ويدين كذلك**

مساعي حركة ٢٣ آذار/مارس الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير شرعية وإلى تفويض سلطة الدولة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعيد التأكيد أن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيخضعون للمساءلة؛

٧ - يطالب حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وميليشيات ماي - ماي وقوات التحرير الوطنية وتحالف القوى الديمقراطية، بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المخلة بالاستقرار وتُفرج فوراً عن جميع الأطفال المجنّدين وتلقي أسلحتها بشكل دائم؛

٨ - يعرب عن بالغ القلق إزاء الأنباء التي تشير إلى أن الدعم الخارجي ما زال يقدم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، بوسائل منها تعزيز القوات وإسداء المشورة التكتيكية والتزويد بالمعدات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القدرات العسكرية لهذه الحركة، ويكرر مطالبته بأن يتوقف فوراً تقديم أي دعم أجنبي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ آذار/مارس؛

٩ - يعرب عن نيته النظر في تطبيق جزاءات إضافية محددة الهدف، وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة ٤ من هذا القرار، ضد قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وضد أولئك الذين يقدمون الدعم الخارجي إلى الحركة والذين ينتهكون نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقترحات بالإدراج في القائمة إلى لجنة القرار ١٥٣٣؛

١٠ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛

(ب) عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء يخدم أهداف قرارات مجلس الأمن، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

(ج) عندما تأذن اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) عندما يكون هذا الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي؛

١١ - يكرر دعوته إلى المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى أن يقوم برصد وتحقيق، بوسائل منها استخدام آلية التحقق المشتركة الموسعة، في الأنباء والادعاءات المتعلقة بما يقدم لحركة ٢٣ آذار/مارس من دعم خارجي وإمداد بالمعدات، ويشجع البعثة، بالتنسيق مع أعضاء المؤتمر، على المشاركة، حسبما يقتضيه الأمر وفي حدود قدراتها وولايتها، في أنشطة آلية التحقق المشتركة الموسعة؛

١٢ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، وخاصة الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقاً للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإفريقي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

١٣ - يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توطيد سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال الإصلاح الفعال للقطاع الأمني من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على زيادة جهودها في هذا الصدد، ويؤيد بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن لمعالجة قضايا استغلال الموارد الطبيعية غير المشروع وتهريبها، ويحث على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

١٤ - يرحب في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الكونغولية لتطبيق المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة على سلسلة توريد المعادن، كما حددها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويهيب بجميع الدول إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات العظمى على تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٥ - يشجع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة رفع مستوى الوعي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة التي حددها فريق خبراء الأمم المتحدة، وبخاصة في قطاع الذهب كجزء من الجهود الأوسع نطاقاً للحد من احتمال استمرار تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية القائمة في البلد داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٦ - يكرر تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر مبادرة العناية الواجبة؛

١٧ - يكرر تأكيد أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) ويكرر نداءه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تطالب سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتعاون على المستوى الإقليمي للتحري عن الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومحاربتها؛

١٨ - يذكّر بولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتمثلة في مؤازرة السلطات الكونغولية المعنية لكي تمنع الدعم الوارد للجماعات المسلحة من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك إنتاج الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك خاصة بإجراء عمليات تفتيش عشوائي وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس التجريبية؛

١٩ - يؤكّد أهمية أن تبذل الحكومة الكونغولية مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، ويشمل ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة الكونغولية في هذا الصدد؛

٢٠ - يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة التابع للجنة القرار ١٥٣٣ ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وخاصة دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها أو الواقعين تحت سلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بضمان سلامة أعضائه وتمكينهم من الوصول دون عائق وبالتحديد إلى الوثائق والمواقع والأشخاص الذين يعتبرهم الفريق ذوي أهمية لتنفيذ ولايته؛

٢١ - يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، بمهمة مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة الفريق المعني بكوت ديفوار الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) والفريق المعني بليبيريا الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)؛

٢٢ - يهيب بالدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يوجد بها مقر الكيانات والأفراد المحددين عملاً بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، أن تبلغ اللجنة بانتظام

بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير التي تفرضها الفقرات ١ و ٢ و ٣ وتوصي بها
الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٣ - يقرر أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٤،
باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء
الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع
الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هيكل الشرطة الوطنية، وفي نزاع سلاح
الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة
توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الجنود؛

٢٤ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.